

# قرارات

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٨

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (b 8) بمساحة ٢٠٠,٢ فدان

والمنحصصة لشركة مصر إيطاليا للاستثمار العقارى

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٨ باستمرار رئيس مجلس الوزراء

والوزراء ونوابهم فى مباشرة مهام وأعمال مناصبهم إلى حين صدور قرار تشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة الإدارية الجديدة

وتجميع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بجلسته رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ على تكليف دار الهندسة بتخطيط التجمع السكني (R 7) ، (R 8) بإجمالي مساحة ٥٠٠٠ فدان كأراضي مستثمرين ، على أن يبدأ التعامل معها طبقاً للطلبات الواردة للاستثمار بموجب قرار مجلس إدارة الشركة ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ لقطعة الأرض رقم (8 b) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة لشركة مصر إيطاليا للاستثمار العقاري بمساحة إجمالية ٢٠٠٠٠ فدان ، بما يعادل ٨٤٩٠٨٤٩ م<sup>٢</sup> لإقامة مشروع عمراني متكامل ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة مصر إيطاليا للاستثمار العقاري على قطعة الأرض رقم (8 b) بمساحة ٢٠٠٠٠ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكامل طبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛

وعلى طلب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بكتابها الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤ بمستندات قطعة الأرض رقم (8 b) بمساحة ٢٠٠٠٠ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة مصر إيطاليا للاستثمار العقاري متضمناً ما يلي :

تعهد الخدمات والتفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزاري .  
البرنامج الزمني المقدم من الشركة لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه .

إخطار تخصيص قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد قيمة المصاريف الإدارية بتاريخ ٢٠١٨/٦/٧ نظير استصدار القرار الوزارى ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مصر إيطاليا للاستثمار العقارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (8 b) بمساحة ٢٠٠,٢ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح أراضٍ بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكامل) ومحاضر الرد على الاستفسارات ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٣ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

## قـرر:

**مادة ١ -** يُعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (8 b) بمساحة ٢٠٠,٢ فدان ، بما يعادل ٢٤,٨٤٩,٨٤٩ م<sup>٢</sup> ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة مصر إيطاليا للاستثمار العقارى من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

- مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .
- مادة ٤ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ .
- مادة ٥ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) منه وفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمنى المعتمد .
- مادة ٧ -** تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .
- مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكوود المصرى للجراجات .
- مادة ٩ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو الوارد بكراسة الشروط .
- مادة ١٠ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (8 b)

بمساحة ٢٠, ٢٠٠ فدان ، بما يعادل ٢٤, ٨٤٩, ٨٤٠ م<sup>٢</sup>

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمنحصصة للسادة شركة مصر إيطاليا للاستثمار العقاري

من قِبَل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمراني متكامل

### مساحة المشروع:

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٤, ٨٤٩, ٨٤٠ م<sup>٢</sup> ،

بما يعادل ٢٠, ٢٠٠ فدان .

### مكونات المشروع:

١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٣٢, ٢٧, ٣٣٦ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل

٠, ٨٠, ٨٠ فدان ، وتمثل نسبة (٣٩, ٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٩٧, ٩٠, ٢ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٠, ٢٤, ٢٤ فدان ،

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة ٧٤, ٣٠, ٨ م<sup>٢</sup> ،

بما يعادل ٤١, ٣٣ فدان ، وتمثل نسبة (١٦, ٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٩٩, ٩٦٥, ١٨٥ م<sup>٢</sup> ،

بما يعادل ٢٨, ٤٤ فدان ، وتمثل نسبة (٢٢, ١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٢, ٧٧٦, ٧٧ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٤٨, ١٨ فدان ،

وتمثل نسبة (٩, ٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

## أولاً - الأراضى المخصصة للإسكان :

يبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى ٣٢, ٢٧, ٢٣٣٦ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٨٠, ٠١ فدان ، وتمثل نسبة (٣٩, ٩٦ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

( أ ) منطقة العمارات : المساحة المخصصة للأراضى السكنية (عمارات) ٧٣, ١٢٢١٤٥ م<sup>٢</sup> ،

بما يعادل ٢٩, ٠٨ فدان ، وتمثل نسبة (١٤, ٥٣ ٪) من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) منطقة الفيلات : المساحة المخصصة للأراضى السكنية (فيلات) ٦٨, ١٨٧٦٢٣ م<sup>٢</sup> ،

بما يعادل ٤٤, ٦٧ فدان ، وتمثل نسبة (٢٢, ٣١ ٪) من إجمالى المساحة

المخصصة للمشروع .

(ج) منطقة (أ) عمارات ذات طابع خاص : المساحة المخصصة للأراضى السكنية

منطقة (أ) عمارات ذات طابع خاص ٩١, ٢٦٢٥٧ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٦, ٢٦ فدان ،

وتمثل نسبة (٣, ١٢ ٪) من إجمالى المساحة المخصصة للمشروع .

## النماذج المعمارية للعمارات السكنية :

| اسم النموذج | عدد الأدوار           | مسطح الدور الأرضى بالنموذج م <sup>٢</sup> (F. P) | عدد الوحدات بالنموذج | عدد تكرار النموذج | إجمالى عدد الوحدات | إجمالى مسطح م <sup>٢</sup> (F. P) |
|-------------|-----------------------|--------------------------------------------------|----------------------|-------------------|--------------------|-----------------------------------|
| عمارة (A١)  | أرضى + ٧ أدوار متكررة | ١٣٨٢,٢٠                                          | ٨٠                   | ٣                 | ٢٤٠                | ٤١٤٦,٦٠                           |
| عمارة (A١*) |                       | ١٣٨٢,٢٠                                          | ٨٠                   | ٥                 | ٤٠٠                | ٦٩١١,٥٠                           |
| عمارة (A٢)  |                       | ١١٢٢                                             | ٦٤                   | ٤                 | ٢٥٦                | ٤٤٩٢,٠٠                           |
| عمارة (A٢*) |                       | ١١٢٢                                             | ٦٤                   | ٦                 | ٣٨٤                | ٦٧٣٨,٠٠                           |
| عمارة (A٣)  |                       | ١٤١٦,٩٦                                          | ٨٠                   | ٨                 | ٦٤٠                | ١١٣٣٥,٦٨                          |
| عمارة (A٣*) |                       | ١٤١٦,٩٦                                          | ٨٠                   | ٤                 | ٣٢٠                | ٥٦٦٧,٨٤                           |
| عمارة (B١)  |                       | ١١٧٨,٤١                                          | ٦٤                   | ٩                 | ٥٧٦                | ١٠٦٠٥,٦٩                          |
| عمارة (B٢)  |                       | ١٠٧٦,٠٦                                          | ٦٤                   | ٢                 | ١٢٨                | ٢١٥٢,١٢                           |
| عمارة (B٣)  |                       | ٥٨٢,٣٣                                           | ٢٢                   | ٥                 | ١١٠                | ٢٩١٦,٦٥                           |
| الإجمالى    |                       |                                                  |                      | ٤٦                | ٣١٠٤               | ٥٤٩٦٥,٥٨                          |

**النماذج المعمارية للمنطقة (أ) عمارات ذات طابع خاص :** (يتم اعتماد التصميم لاحقاً) :

| عدد الوحدات | عدد الأدوار        | F. P     | الاستعمال              | المساحة |                | المنطقة                          |
|-------------|--------------------|----------|------------------------|---------|----------------|----------------------------------|
|             |                    |          |                        | فدان    | م <sup>٢</sup> |                                  |
| ٨٠٠         | ٣٠ متراً<br>ارتفاع | ١١٨١٦,٠٦ | عمارات<br>ذات طابع خاص | ٦,٣٦    | ٢٦٢٥٧,٩١       | منطقة (أ) عمارات<br>ذات طابع خاص |

**الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان « عمارات وفيلات وعمارات ذات طابع خاص » :**

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**( أ ) مناطق العمارات :**

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .  
الارتفاع المسموح به (أرضى + ٧ أدوار متكررة) بحد أقصى ٣٠م ارتفاع ،  
ويسمح ببدروم بخلاف غرف الأسطح الخدمية ( « ٢٥٪ » من المساحة المبنية بالدور الأرضى)  
وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح « غرف أسطح » لا يزيد مسطحها عن (٢٥٪)  
من مسطح الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤)  
من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود حول مباني العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪)  
من ارتفاع المبنى ، وذلك لكل مبنى ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مباني العمارات  
ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بدروم ، على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) .  
المسافة بين عمارات المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقل عن ٥٠ متراً  
شاملة عروض الطرق والردود .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض  
مع الكود المصرى للجراجات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرداً / فدان .

## (ب) مناطق الضيالات :

المساحة المسموح بالبناء عليها (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .

الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح «غرف أسطح» لا يزيد مسطحها عن (٢٥٪)

من مسطح الدور الأرضي ، وبما لا تُشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الارتداد : أمامي ٤م - خلفي ٦م - جانبي ٣م .

الكثافة السكانية لا تزيد عن ٤٥ فرداً / فدان .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض

مع الكود المصرى .

## ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

يبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات ١٠٠٩٠٢,٩٧م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٢٤,٠٢ فدان ،

وبما تمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالى :

| النسبة البنائية<br>( F. P )                                    | عدد الأدوار         | المساحة |                | الاستعمال                      | أراضي الخدمات    |
|----------------------------------------------------------------|---------------------|---------|----------------|--------------------------------|------------------|
|                                                                |                     | فدان    | م <sup>٢</sup> |                                |                  |
| طبقاً للاشتراطات<br>المعمول بها بالهيئة<br>لكل نشاط<br>على حدة | طبقاً للاشتراطات    | ٣,٨١    | ١٥٩٩٢,٥٠       | خدمى                           | أراضي خدمات (١)  |
|                                                                | المعمول بها بالهيئة | ١٦,٧٣   | ٧٠٢٥٣,٢٨       |                                | أراضي خدمات (٢)  |
|                                                                | لكل نشاط            | ٢,٢٧    | ٩٥٣٨,٦٧        |                                | أراضي خدمات (٣)  |
|                                                                | على حدة             | ١,١٣    | ٤٧٥٨,٥٢        |                                | أراضي خدمات (٤)  |
|                                                                |                     | ٠,٠٨    | ٣٦٠            |                                | بوابات + غرف أمن |
|                                                                |                     | ٢٤,٠٢   | ١٠٠٩٠٢,٩٧      | إجمالي الأراضي المخصصة للخدمات |                  |

## الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية للخدمات (تجاري - إداري - تعليمي - صحي - حضائى) لا تزيد عن (٣٠٪) من كل خدمة .

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات التى تم على أساسها التخصيص لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥م<sup>٢</sup> مبانٍ مغلقة وفى حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع ، يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

بالتفويض عن الشركة

**حازم محمود محمود محمد**

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٧ أدوار متكررة) ، وبالنسبة للفيلات (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها (جراجات) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بُنيت أعلى أسطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمبانى الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥ - تتولى شركة مصر إيطاليا للاستثمار العقارى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلهم بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها ، وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات ( ٥ ، ٦ ، ٧ ) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الشركة بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة المزايدة وجلسة الاستفسارات الخاصة بقطعة الأرض محل القرار .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة للتنمية العمرانية .
- ١٥ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م<sup>٢</sup> من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٦ - تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ  
بالتفويض عن الشركة

طرف أول  
( إمضاء )

حازم محمود محمود محمد



